

تعديل قانون ضريبة المبيعات.. في الدورة الجديدة لمجلس الشعب

تحقيق - علاء معتمد:

تعرض القانون ١١ لسنة ١٩٩١ للضريبة العامة على المبيعات لكثير من التعديلات بقرارات وقوانين في كثير من مواده الأساسية أدت إلى تشوه تشريعي. إلى جانب تعرضه للحكم بعدم الدستورية في أكثر من مادة من مواده الأساسية (فحكم بعدم دستورية التحكيم وتم إسقاط المادة (٣٦) على أثرها عدم دستورية عقوبة التعويض ؟ عدم دستورية عبارة خدمات التشغيل للغير وصدر فيها حكمان).

- هذا بخلاف التعديلات التي وردت على اللائحة التنفيذية وعلى الجداول المرفقة بالقانون (خمس جداول): جدول (١) الخاص بسلع الجدول، و جدول (٢) الخاص بالخدمات، و جدول (١) لسلع فئة ٥٪، و جدول (ج) لسلع المعفاة، و جدول (و) لسلع فئة ٢٥٪.

- واستحدثت قرارات بقانون: قرار (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بقواعد تقسيط ضريبة المبيعات على الآلات والمعدات للمشروعات المعفاة والمشروعات تحت الإنشاء، وقرار (١٨٩) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بقواعد تقسيط ضريبة المبيعات على سيارات النقل السياحي.

- هذا إلى جانب كثرة وتشعب التعليمات والمنشورات بشكل يفوق الحصر و صعوبة العلم بها بشكل منتظم مما يؤثر بالسلب على إيجابية التطبيق الأمثل للقواعد الضريبية.

بالنسبة لفئة الضريبة وحد التسجيل:

- تعدد حدود التسجيل وصغر شريحتهما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التحصيل دون التوصل لحصيلة جيدة مع تحميل الإدارة الضريبية بأعباء إدارية كبيرة.

- تعدد الفئات الضريبية وهذا بدوره يخلق تشوهات في النظام الضريبي ويفتح المجال أمام التهرب .

بالنسبة لخصم ورد الضريبة:

- عدم استقرار البات الخصم نظراً لوجود بعض السلع والخدمات التي لا يحيز القانون خصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتها مثال السلع والخدمات الواردة بـ (الجدولين رقم ١ ، ٢) المرفقان للقانون .

- وكذلك عدم جواز الخصم الضريبي على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة .

- ضعف الآليات وعدم وضوح مفاهيم تسوية الرصيد الدائن ، في كثير من الحالات مثال (عدم جواز تسوية أقساط ضريبة مبيعات على سلع رأسمالية واجبة الأداء من رصيد دائن ناتج عن ضريبة مبيعات سابق سدادها على آلات ومعدات سبق شرائها وسداد كامل الضريبة عليها وجائز عليها الخصم) وذلك لأن التسوية هنا مرهونة بتحقيق ضريبة مبيعات عن النشاط إنتاجي كان أم خدمي.

- عدم وجود آليات محكمة في مجال الحد من مخاطر رد أو خصم الضريبة بدون وجه حق بطريق الخطأ أو بالتحايل من جانب المسجل (فنجد أن ارتفاع نسبة المخاطر في هذه الحالة نتيجة لعدم وجود آليات محكمة لمواجهتها للحد من التحايل على الإدارة الضريبية).

بالنسبة لمفهوم السلع الرأسمالية وموقفها من الخضوع الضريبي:

- بداية لم يحدد قانون الضريبة العامة على المبيعات مفهوم السلع الرأسمالية "وعلى أي أساس نعتبرها سلع رأسمالية وتحديد ما الفرق بينها وبين ما يطلق عليه (أدوات)" وتظهر أهمية هذا التحديد في حالات تقسيط ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية " كما أنه كان لايسمح بخصم الضريبة على السلع الرأسمالية " باعتبار أنها لا تدخل في نطاق مدخلات الإنتاج . وفي سنة ٢٠٠٥ طرأ تعديل تشريعي على أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإضافة المادة (٢٣ مكرر) أجاز خصم الضريبة السابق سدادها على السلع الرأسمالية وفقاً لقواعد محددة ، ولكن حتى الوقت الحالي لا يوجد مفهوم محدد لماهية السلع الرأسمالية

■ انتهت وزارة المالية من اعداد التعديلات الجديدة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات .. تمهيدا لعرضها على مجلس الشعب لمناقشتها وإقرارها خلال الدورة البرلمانية الجديدة التي ستبدأ أعمالها الشهر القادم .

تستهدف التعديلات الجديدة علاج التشوهات في القانون الحالي ووضع حلول للمشكلات الكثيرة التي واجهت مصلحة الضرائب في علاقتها مع المسجلين خلال فترة تطبيق القانون ، كما تستهدف الانتقال بمفهوم الضريبة العامة على المبيعات الى مفهوم الضريبة على القيمة المضافة الذي يتم تطبيقه حالياً في معظم دول العالم .

وكانت وزارة المالية قد أجلت عرض تعديلات القانون على مجلس الشعب عدة مرات انتظاراً لتحسن الأحوال الاقتصادية وانخفاض معدل التضخم واستقرار السوق .. وهو ما أكد عليه الدكتور يوسف بطرس غالي وزير المالية حين أشار الى أهمية عنصر التوقيت المناسب لعرض القانون منعا لأي اضطرابات في السوق .

وأكد أشرف العربي رئيس مصلحة الضرائب المصرية ، أن قرار وزير المالية بتأجيل عرض مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة على مجلس الشعب خلال الفترة الماضية منح الوزارة والمصلحة الفرصة لإعادة النظر من جديد في عدد كبير من المواد المقترحة في القانون والتي لا تعد مناسبة لطبيعة الأسواق المصرية في الوقت الحالي.

وشدد رئيس المصلحة على أن هذه التعديلات لا تتعلق بفلسفة القانون التي تعتمد على دعم ومساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ليتم رفع حد التسجيل فيه للمنتجين والصناع، وحتى يتم من خلاله تقنين أوضاع أصحاب هذه المشروعات الصغيرة، مما يحقق إنتاجية أعلى لهذه المشروعات وفرص عمل أكبر.

وقال أن مصر طبقت قانون ضريبة المبيعات على مراحل حتى يستوعب المجتمع الضريبة، وبالتالي فإن وضع قانون جديد بدلاً منه لابد أن يأخذ حقه بالكامل في الدراسة حتى يستطيع أن يعالج مشاكل القانون الحالي.

وأشار العربي الى أن القاعدة في قانون القيمة المضافة هي خضوع كافة السلع والخدمات للضريبة إلا ما استثنى بنص القانون لأهداف اقتصادية أو اجتماعية مثل السلع الأساسية والخدمات المصرفية والصحة والتعليم، ومن أهم ملامح التعديلات رفع حد التسجيل إلى ٥٠ ألف جنيه بما يتوقع أن يؤدي ذلك إلى خروج نحو ٣٠ ألفاً من صغار المسجلين حالياً بضرائب المبيعات من مظلة الضريبة تشمل التعديلات أيضاً تعديل نظام التظلمات الحالي ليتم تطبيق إجراءات التظلم التي تطبق في قانون الدخل الحالي.

■ المشاكل والسلبيات:

من جانبها حددت الإدارة المركزية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب (المبيعات) في دراسة أعدتها إدارة البحوث المقارنة ، المشاكل والسلبيات التي تواجه التطبيق الحالي للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ .. حيث أكدت أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الحالي قد واجه ملاحظات في الصياغة التشريعية مما أدى لظهور بعض المشاكل والسلبيات عند التطبيق العملي للقانون منها:

بالنسبة للنصوص القانونية:

الواجبة الخصم والجائر عليها أعمال قواعد التفسير والفرق بينها وبين الأدوات الغير واجبة الخصم ، وهذا يؤدي لتضاعف المشاكل مع الممولين.

■ سبلات أخرى:

- عدم وضوح بعض المفاهيم الضريبية كمفهوم " الخدمة " حيث لم يرد بالقانون مفهوم محدد للخدمة الخاضعة للضريبة ولم يضع معيار يتم على أساسه تكيف خضوعها من عدم خضوعها للضريبة واكتفى بالنص على الخدمات الخاضعة للضريبة على سبيل الحصر والوارد بالجدول رقم (٢) ، ومن الخدمات التي أثار جدلاً كبيراً في المجتمع الضريبي (خدمات التشغيل للغير) حيث فُتحت الباب على مصراعيه لكثير من الاستفسارات في هذا المجال ، وازداد الأمر تعقيداً بصور الحكم بعدم دستورية " عبارة خدمات التشغيل للغير " دون الأساس بصحة خضوع تلك الخدمات للضريبة من عدمه الأمر الذي جعل كثير من المسجلين يدفعون بطلب رد الضريبة على تلك الخدمات أو العزم على عدم دفع الضريبة عليها قيمياً بعد.

- عدم الالتزام الكامل بشكل " الفاتورة الضريبية " وعدم إمسك سجلات منتظمة مع (انتشار ظاهرة تجارة شراء الفواتير) وكذلك وجود قصور حاد في بيانات الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في القانون ، فنجد المشرع المصري لم يتعرض لأي جزاءات بشأن الفواتير التي تفقد أحد بياناتها مثال (اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معرفاً) - رغم تأييده لفكرة أن كل فاتورة بيع تعد واقعة مستقلة بذاتها .

بذلك أصبحت بيانات المشتري بالفاتورة جوازية وليست وجوبية، ولا توجد عقوبة بالأخلال بها، بينما ترجع إلى رغبة المسجل البائع في إثبات بيانات الفاتورة من عدمه.

إلى جانب عدم النص على العديد من البيانات الضرورية مثلاً (موضوع تسليم السلعة بند الدفعات المقدمة بند الخصومات الممنوحة ... الخ)، الأمر الذي يحتاج إعادة النظر في صياغة البيانات التي تتطلبها الفاتورة الضريبية لتشمل كافة البيانات اللازمة لخدمة الفحص وتحديد وعاء الضريبة بشكل دقيق غير قابل للشك.

- ارتفاع نسبة المخاطر نظراً لتعدد صور وأشكال التهرب من الضريبة ، إلى جانب صدور أحكام بعدم دستورية عقوبة التعويض (٤٣/م) ، وعليه نجد أن العقوبة المالية للتهرب غير رادعة ونشجع على الاستثمار في التهرب .

- عدم وضوح وعاء الضريبة " على سبيل الدقة تشريعياً: حيث لم يتم حسم الكثير من العناصر التي تتفاعل مع الوعاء الضريبي الخاضع مثل (غرامات التأخير هل تدخل ضمن وعاء الضريبة وحساب القيمة أم لا ؟ عمولة التسويق هل تدخل ضمن حساب القيمة أم لا ؟ الفوائد - الخ) والكثير من تلك العناصر الغير منصوص عليها في القانون ولا بد أن يكون هناك معيار أو مبدأ قانوني يواكب التطور يمكن الاعتماد عليه في تحديد الوعاء الضريبي وماهى العناصر التي يمكن اعتبارها ضمن حساب القيمة من عدمه.

- عدم تفعيل " ضمانات علم الممول بالتعليمات " ... فإمام صدور العديد من المنشورات والتعليمات التفسيرية للقانون ولائحته التنفيذية أصبح هناك قصور في علم المكلفين بها أولاً بأول ، ونظراً لأن تطبيق المنشورات والتعليمات يكون من تاريخ صدور المنشور أو التعليمات لذا فإنه تظهر هنا ضرورة لتفعيل ضمانات علم الممول بهذه المنشورات والتعليمات ، والمساهمة في ذلك تم فعلاً الاستفادة من الموقع الإلكتروني للمصلحة على شبكة الإنترنت، كما يمكن إعلام وكلاء الممولين من المحاسبين (من خلال إعلام جمعية المحاسبين المصريين بكافة التعليمات الصادرة من الإدارة الضريبية وهي بدورها تعلم كافة المحاسبين المسجلين لديها وبالتالي كل ممول سيعلم بدوره بالتعليمات الجديدة من خلال المحاسب وكيله).

■ حلول مقترحة

وتضع الدراسة بعض الحلول المقترحة من أجل تشريع أفضل للضريبة على المبيعات أهمها:

١- توحيد فئة الضريبة وحالات الإعفاء منها؛
الاتجاه المتبع عالمياً حالياً في ظل تحديث قوانين ضريبة القيمة المضافة هو توحيد فئة الضريبة ، وبالنسبة للوضع المصري فإن الحاجة تقتضى بشدة توحيد فئة الضريبة نظراً لأن المعدلات المطبقة متعددة وكثيرة، هذا خلاف السعر العام المقنن ولحق السؤال هنا هل التوحيد يعنى أن تكون هناك فئة واحدة فقط أم سيستلزم الأمر الخروج عن هذه الوحدة باستثناءات وهذا ما نتوقعه .. فالوضع الحالي أمامنا يشير إلى وجود ٧ معاملات ضريبية:

- السعر العام ١٠ ٪ للسلع والخدمات (بعض الخدمات الواردة بجدول (٢) تخضع لفئة ٥ ٪ والبعض لفئة ١٥ ٪)
- سلع ضرورية ٥ ٪
- بالجدول (١) ويتضمن (٨ سلعة)
- سلع رفاهية ٢٥ ٪
- بالجدول (و) ويتضمن (١٢ سلعة)
- سلع استراتيجية (سلع بالجدول (١) ويتضمن (١١ سلعة)

منع اضطراب الأسواق السبب الرئيسي للتأجيل أكثر من مرة

- (سلعة)
- سلع وخدمات معفاة (جدول (ج) ويتضمن (٢٢) بند)
- المعاملة بالمثل للدبلوماسيين
- سعر صفر على الخدمات والسلع المصدرة للخارج
- أما الوضع المقترح الذي يمكن أن نصل من خلاله إلى بساطة في التطبيق الضريبي فيتضمن:
- تحديد فئة عامة للسلع والخدمات ويرجح أن تكون مرتفعة عن المطبقة حالياً على ألا تزيد عن ١٢ ٪ لأن مستوى دخول الأفراد المستهلكين لن يتحمل أكثر من ذلك في أوجه الإنفاق المختلفة نظراً لأن أصحاب الدخول المتوسطة هم الشريحة الأكبر في المجتمع المصري حالياً.

- إعادة النظر في سلع جدول (١) الإستراتيجية وتوحيد القيمة الضريبية المفروضة عليها بطريقة قيمية وليست نوعية مع دراسة مدى إمكانية إضافة السلع الضرورية بالجدول (١) لتتضمن لسلع الجدول وتوحيد المعاملة الضريبية بفئة موحدة قدر الإمكان .
- إلغاء بند سلع الرفاهية فئة ٢٥ ٪ لأن تطبيقه مبالغ فيه " فعلى سبيل المثال نعتبر التلفزيون ٢١ بوصة اللون سلعة رفاهية ولا يوجد وجه مقارنة بين هذا التلفزيون الصغير الحجم وبين التلفزيونات ذات شاشات العرض التي تصل إلى أكثر من ١٠٠ بوصة " . ونقترح بأن يحدد سعر عام أعلى من المطبق حالياً ونلغى فكرة سلع الرفاهية لأنه ليس من العدالة الضريبية التي يقتضيها فرض الضريبة أن نجبر الشريحة الغنية في المجتمع على دفع ضريبة أعلى (وهذا هو مفهوم قانون الضرائب على الدخل الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ألغى فكرة

الضريبة التصاعدية).

- الإبقاء على خضوع الصابرات بسعر صفر كما هو مطبق حالياً تشجيعاً للتصدير .

-النظر في الحد من الإعفاءات إلى حين إلغائها تماماً وهذا الاتجاه سائد عالمياً نظراً لأن التوسع فيها يسبب تشوه في نظام الضريبة ويسبب مشاكل في الخصم الضريبي مما يساهم كثيراً في تعقيد عملية الفحص المحاسبي للملفات الضريبية .

-الإبقاء على بند المعاملة بالمثل للدبلوماسيين .

٢ رفع حد التسجيل :

من خلال تجارب التطبيق الضريبي عالمياً نجد أن هناك اتجاهات معارضة لحد التسجيل نظراً لأنه لا يكفل العدالة ويحصر فئة من المكلفين بالضريبة دون فئة أخرى فتنتعش الحالة الاقتصادية لما دون حد التسجيل ويتعرض للمخاطر من هو مكلف بالضريبة ويدخل ضمن حد التسجيل ، وبالتالي تقتضي العدالة الضريبية إلغاؤه .

الحقيقة أننا نؤيد هذا الرأي بصورته الموضوعية والمنطقية لكننا نعارضه في صورته التطبيقية وذلك لعدة أسباب :

-عدم إمكانية حصر الاقتصاد الغير رسمي بالمجتمع المصري كما أن هناك شرائح من المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لابد وأن نتبناها ضريبياً حتى تستطيع أن تكبر وتنمو ولذلك علينا ألا نهلكها بعيب ضريبي زائد .

-إلغاء حد التسجيل سيؤدي لارتفاع تكلفة التحصيل وسيحتاج عدد كبير من العمالة خاصة في مجال الحصر والفحص بلحصر كل المخاطبين بأحكام هذا القانون وسيصعب ذلك عملاً . الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تشتيت الجهود لأن عدد المسجلين سيزيد جداً ليصبح بالملايين .

-عدم استقرار قبول نظام ضريبة المبيعات بالمجتمع المصري وبالتالي ستخف نسبة الالتزام الطوعي وسترتفع نسبة حالات النهرب وستزيد المنازعات في هذا الشأن ، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى انخفاض الحصيلة .

ونقترح بالنسبة لمصر أن يرتفع حد التسجيل عن الحد الحالي مع وضع شرائح له ، فمثلاً قطاع الخدمات والمخزجين شريحة وقطاع التجارة شريحة بشرط ألا يزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه مصري . ونرجح أن يكون في حدود ٣٠٠ ألف جنيه تطبيقاً للحد الأمثل المعمول به في دول الاتحاد الأوروبي ، فلا بد أن يأتي التغيير بما يتلاءم وظروفنا الاقتصادية .

٣ تعميم الخصم الضريبي :

الخصم الضريبي هو ميزة من مميزات ضريبة القيمة المضافة ويأتي دوره الهام لتلافي مسائل الأزواج الضريبي . إلا أننا في مصر نواجه مشكلة في أحقية تطبيق الخصم الضريبي بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ فنجد أنه لا يحق إعمال قواعد الخصم الضريبي على السلع الواردة بالجدول (١) وكذا الخدمات الواردة بالجدول (٢) سواء كانت عن سلع وخدمات بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة . وفي حقيقة الأمر يتنافى ذلك مع فكرة الحد من الأزواج الضريبي ومن ثم تعرض صناعة مثل هذه السلع والخدمات للخطر . وقد نظر المشرع الضريبي لهذا الأمر ومن ثم وضع مقترح لإتباع منهج مخرج يستهدف تعميم الخصم على مدخلات الإنتاج على ثلاثة مراحل متتالية على النحو التالي :

في المرحلة الأولى: تعميم الخصم الضريبي على السلع الرأسمالية الداخلة في كافة السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات . مما سيعود بالنفع والفائدة الكبيرة على النشاط الاقتصادي نظراً لأنه سيخفف جزءاً مهماً من أعباء العملية الإنتاجية . مع ضرورة تحديد مفهوم واضح " للسلع الرأسمالية " بالقانون ولأحقته التنفيذية بشكل قاطع .

في المرحلة الثانية : تعميم الخصم الضريبي على كافة المدخلات السلعية المباشرة والغير مباشرة الداخلة في إنتاج السلع التي تخضع

للضريبة في المراحل المختلفة للتداول . وفي هذه المرحلة نحتاج التركيز على أحقية خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات من السلع الوسيطة اللازمة للعملية الإنتاجية ، ويكفي هنا اشتراط لزومها للعملية الإنتاجية دون اشتراط أن تظهر في المنتج النهائي الخاضع للضريبة فنجد على سبيل المثال (في صناعة المياه الغازية إعادة تعبئة الزجاجات الفارغة السابق استخدامها تحتاج لعملية غسل وتعقيم بمواد كيميائية معينة تشترطها مصلحة الرقابة الصناعية ووزارة الصحة لاشتراطات سلامة المنتج صحياً) وعندما يطلب المنتج خصم تلك المواد يقابل بالرفض من قبل الإدارة الضريبية بحجة إنها لا تظهر في المنتج النهائي (وهذا مخالف لمبدأ الخصم) .

وفي المرحلة الثالثة : وتشمل تعميم الخصم الضريبي على ثلاث نقاط

- كافة المدخلات الخدمية الداخلة في إنتاج السلع الخاضعة للضريبة على المبيعات في المراحل المختلفة للتداول .

-كافة المدخلات السلعية المباشرة والغير مباشرة والمدخلات الخدمية الداخلة في إنتاج السلع التي تخضع للضريبة على المبيعات مرة واحدة عند الإنتاج والاستيراد . وهذا بدوره يعالج القصور الوارد في المادة (١٨) من القانون الذي لا تسمح بالخصم الضريبي على السلع والخدمات الواردة بالجدولين (١) ، (٢) .

-كافة المدخلات السلعية المباشرة والغير مباشرة والمدخلات الخدمية الداخلة في إنتاج الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات .

والهدف من التدرج هنا هو التخفيف من الأثر السلبي المتوقع لتلك الإجراءات على الحصيلة من ضريبة المبيعات .

- وهنا يتبقى مشكلة واحدة تتعلق بخصم الضرائب السابق سدادها على مدخلات منتجات أو

علاج تشوهات القانون الحالي .. والانتقال الى مفهوم القيمة المضافة

خدمات معفاة ..

ويمكن الأخذ في هذه الحالة بالآتي :

-السماح لمثل هذه المشروعات برد ضريبة المبيعات السابق سدادها على مدخلات المبيعات المعفاة مباشرة من الإدارة الضريبية ومن أمثلة الدول التي تطبق هذا (كندا) (المصدر رقم (١٠)) .

-أو بطريقة أخرى غير مباشرة معالجة الضريبة التي تحملها المنتج هنا بإهلاكها وفقاً لقواعد الإهلاك المعمول بها بحسابات الميزانية وقوائم الدخل (وفقاً لمعيار المحاسبة رقم ١٠) .. باستحداث مادة صريحة في قانون الضريبة على المبيعات لأنواع معايير المحاسبة المصرية ومن ثم السماح بإهلاك ضريبة المبيعات الغير مستردة وفقاً للطرق والأساليب الفحصية المنبثقة عند حساب وعاء ضريبة الدخل .

-مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة إضافة ضريبة المبيعات في الحالات التي يجوز فيها الخصم على تكلفة الأصول الثابتة (في بند الأصول) فإنه لابد أن يفقد الممول الحق في الخصم الضريبي حتى لا يستفيد بالخصم مرتين لأنه بدخولها ضمن القيمة القابلة للإهلاك فإن المسجل في هذه الحالة يكون قد قام بتطهير الضريبة على الآلات والمعدات بطريقة غير مباشرة ، وذلك عند محاسبته ضريبياً على الدخل . ولو حدث هذا سهو أو خطأ محاسبي لابد من تعديل الوضع كالآتي :

١ - بغيود تسوية عكسية وإثباتها بالدفاتر الرسمية .

٢ - اعتماد الإدارة الضريبية لتلك التسوية .

ملاحظة : لابد من صياغة المادة الخاصة بالخصم لتصبح ذات مفهوم واضح بقيق غير قابل للاستفسارات المتعددة أو التساؤل ، وموضح بها كافة حالات الخصم والتسويات الجوازية للتفسير على مأمور الفحص

في ظل المرحلة القادمة لدمج ووحدة الملف الضريبي .
٤ - بالنسبة لرد الضريبة :

مشكلة رد الضريبة لا تتمثل في عدم رغبة الإدارة الضريبية في رد الأموال المستحقة للممولين عندما يتحقق السبب لذلك ، وإنما تكمن في قيام بعض الممولين لإخلاق فرص للاحتيال في هذا الشأن ، الأمر الذي يجعل الإدارة الضريبية تبالغ في التدقيق لفحص طلبات رد الضريبة ومن ثم التأخير في رد الأموال مما يؤدي إلى :

- الإضرار بالسيولة النقدية لدى الممولين ويضعف مصداقية الإدارة الضريبية لديهم .

- تعرض الإلزام الضريبي لمخاطر جسيمة نتيجة لضعف الثقة في الإدارة الضريبية وتفتش ظاهرة التهرب الضريبي .

أساليب تتبعها بعض الدول للحماية ضد مخاطر الاحتيال برد الضريبة :

- بعض الدول تشترط الحصول على كفالة أو ضمانات مصرفية من التجار الذين يسعون لاسترداد ضرائبهم ، إلا أن هذا من شأنه تحميل المؤسسات التجارية لأعباء عمل إضافية وتحملها مزيداً من تكاليف الإلزام .

- دول أخرى تقوم بجمع بيانات عن معاملات الشراء والبيع من جميع المؤسسات التجارية المسجلة وإخضاع هذه البيانات لمراجعة مزدوجة لضمان سلامة رد الضريبة .

- الدول التي تطبق نظام الدفع الإلكتروني تقوم بتقسيم الممولين لفئات :

١ - أصحاب السجلات الضريبية الجيدة (المصدرون في الغالب) تصدر لهم بطاقة ذهبية يستطيعون بموجبها استرداد مدفوعاتهم خلال فترة محددة .

٢ - أصحاب السجلات الضريبية الأقل جودة : تصدر لهم بطاقة فضية يستطيعون بموجبها استرداد مدفوعاتهم خلال مدة أطول نوعاً ما .

- وهناك بعض الدول تقوم بإعفاء الواردات من معدات رأس المال الأجنبي التي يستوردها مستثمرون أجانب من ضريبة القيمة المضافة للحد من تزايد المبرودات الضريبية .

بالنسبة للوضع في مصر نقترح لحسم مشاكل رد الضريبة مايلي :

- تقسيم الممولين إلى فئات بحسب تاريخهم الضريبي وبحسب السمعة المحاسبية ، فمن ملفه الضريبي خالي من أي سابقة تهرب أو احتيال ويتميز بالالتزام الكامل هنا يأخذ منحة رد الضريبة في فترة أقصاها أسبوع عن طريق حساب خاص بالمصلحة معين لذلك بالبنك المركزي .

- ومن دون ذلك من ممولين المتزمين لكن سجلهم الضريبي به مشاكل لا تتعدى مجرد مخالفات ، هنا يخضعون لتدقيق ويكون لهم حق رد الضريبة في موعد أقصاه شهر مثلاً .

- أما الممولين الذين لهم سابقة منازعات قضائية خاصة لأسباب احتيال وتهرب ، هنا تعتبر ملفاتهم الضريبية من الملفات العالية المخاطر وتخضع لعمليات فحص دقيقة ويتم الرد في موعد أقصاه شهرين مثلاً و بعد التأكد من سلامة عملية التدقيق وأحقيتهم في الرد .

ويمكن السماح بأحقية رد الضريبة بطريق الخصم الضريبي من ضرائب مستحقة لأحقية على طلب الرد لحين البت في طلب الرد وعند ذلك بصرف ما تبقى من المبلغ . وفي كل صورة من الحالات السابقة على المصلحة أن تلتزم بالموعد المحدد ، ونقترح أن يطبق عليها غرامة تأخير إذا زادت مدة الرد دون سبب واضح وقوي .

٥ - الفحص والتدقيق :
مراجعة وتدقيق الحسابات من المشاكل الهامة التي تعترض سلامة النظام الضريبي بالدول النامية على وجه الخصوص ، فبدون تدقيق فعال يتدهور مستوى الإلتزام الضريبي وترتفع تكاليف التحصيل ، ونتيجة لضعف التدقيق نجد أن مثل هذه الدول تتبع إجراءات معقدة مثل زيادة متطلبات الإقرار وتكثيف المراجعة المزدوجة على التدقيق وهي جميعاً أمور تزيد من المصاعب الإدارية وتكاليف الإلتزام .

أسباب عدم وجود تدقيق فعال :

١ - قلة عدد الفاحصين في مواجهة كبر عدد الممولين .

٢ - انتشار الفساد الإداري وتفتش احتمالات طواطף الفاحصين مع الممولين .

٣ - الافتقار إلى التأييد الاجتماعي للإدارة الضريبية .

٤ - عدم توافر البيئة القانونية والقضائية الملائمة .

٥ - عدم توافر البيئة المحاسبية الشفافة .

ونجد في مصر أن القدر الأكبر من مشاكل التدقيق والمراجعة تظهر في مجال ضرائب الدخل إلا أن القانون الجديد حسم الكثير منها من خلال :

١ - اعتماد نظام التقدير الذاتي للضريبة دون تدخل من المأمور وإلغاء نظام التقدير الجزائي .

٢ - فتح الباب أمام بدء صفحة جديدة من خلال السماح بالعفو الضريبي وتسوية الكثير من المنازعات الضريبية القائمة الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الإلتزام الطوعي وتقديم الأقرارات إلى ما يقرب من ٤٠ ٪ وارتفاع نسبة حصيلة الضريبة على الدخل بما يقرب إلى ٢٢٧ ٪ .

٣ - اعتماد نظام الفحص بالعينة من خلال نسبة ١٥ ٪ يتم تحديدها بالحاسب الآلي الأمر الذي وفر في تكلفة الفحص ، وتوجيه مجهود ما يقرب من ألف مأمور للتفرغ فقط للحالات عالية المخاطر مع الإلتزام المأمور بالقانون كاملاً .

٤ - فتح المجال أمام خليط متوازن من برامج التوعية وبرامج المساعدة للممولين

٥ - أقر القانون الجديد أساليب ردع كافية تحول بين الممول وحته على الاحتيال بالتهرب من الضريبة نظراً لجسامة الخسارة التي سئلحق به من جراء ذلك .

ونقترح ... أن يتم مع عملية الدمج أن يتم إعداد حملة زيارات توعية للممولين من جانب فاحصين المصلحة لمساعدة الممولين على إتباع النظام الأمثل في إمساك الدفاتر والسجلات كل بحسب نشاطه وكيفية التلازم بين نوعي الملفات الضريبية والمطلوب توافره لحساب ضريبة الدخل وضريبة المبيعات .

نظام تدقيق أكثر نجاحاً بعد الدمج :

- مع الربط الإلكتروني وتوحيد الرقم الضريبي وتحقق وحدة الملف سيفتح المجال أمامنا لإتمام التغطية الواسعة للمكلفين بحسب الحجم والقطاع وقضايا الإلتزام ، مع وضع خطة فحص ومراجعة سنوية تشمل ثلث المكلفين سنوياً ، واقتصار الفحص الدقيق على الحالات عالية المخاطر في ضوء التنسيق بين ملفات التدقيق الخاصة بالدخل والمبيعات وفقاً لخطة موضوعية وتدريب المأمور على آليات الفحص المنسق .

ونقترح ... أن تعتمد المصلحة نظام محاسبي متطوراً (ممكن) بناء على أسس واضحة وأنظمة تلغق والأنظمة العالمية على مستوى الإدارة الضريبية (دخل ومبيعات) ، وتحديد الدفاتر والسجلات الإجبارية والغير إجبارية - الواجب إمساكها على سبيل الدقة خاصة بعد إلغاء العديد من الاتفاقيات المحاسبية (اتفاقية الذهب - اتفاقية الصابون ... الخ) .

وكذلك ... اعتماد الفاتورة الضريبية شكلاً وطابعاً عن طريق المصلحة وترك خاتمة يستطيع كل نشاط وضع العلامة التجارية الخاصة به بما يتناسب مع طبيعته التجارية . وتحديد الموقف القانوني من الفواتير الإلكترونية .

رفع حد التسجيل وتعميم الخصم على السلع والخدمات